النيَّة وحكم التَّشريك فيها

دراسة فقهيَّة مقارنة

إعداد

د. عبد الوهّاب بن منصور بن محمّد الشّقحاء

أستاذ مساعد بكلّيّة المجتمع ببريدة

ملخص الدراسة

ترتبط النية في أعمال الإنسان المكلّف ارتباطاً وثيقاً إذ لا تنفكُّ عنها مطلقاً ولذلك يثاب أو يعاقب المكلف على عمله بحسب نيته فيها كما أن قبول عمله أورده مرتبطاً بنيته كذلك وفي هذه الدراسة التي اشتملت على فصلين الأول منهما تطرق إلى حقيقة النية وتعريفها في اللغة والاصطلاح وفضل النية وأن عليها مدار الأعمال وأن على المسلم استحضار النية الصالحة في أعماله وإخلاصها لله سبحانه وتعالى كما بينت أن النية شرعت لتمييز العبادات عن العادات ولبيان رتب العبادات بعضها عن بعض وبينت الدراسة أن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو قول مالك أن محل النية القلب اذ أن حقيقتها القصد ومحل القصد القلب وهي من عمل القلب والإخلاص عمل القلب وثبت ذلك بأدلةٍ من القرآن الكريم والسنة النبوية كما أن القول الراجح من أقوال الفقهاء عدم التلفظ بالنية إذ لا أثارة من علم صحيح صريح في ذلك لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من أصحابه تؤيد القول بالتلفظ كما بينت الدراسة شروط النية التى عَدَّدها الفقهاء بثمانية وهي :

١- أهلية الناوى .

٢- الجزم والتنجيز وعدم التردد والتعليق .

٣- استصحاب حكم النية.

٤- عدم التشريك في النية .

٥- أن تتعلق بمكتسب للناوي .

٦- قصد العبادة دفعة واحدة.

٧- مقارنة النية للمنوي .

٨- العلم بصفات المنوي .

كما بينت الدراسة في هذا الفصل مسائل أخرى متعلقة بمفهوم وحقيقة النية .

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة فقد خُصِصَّ للتشريك في النية وبينت الدراسة معنى التشريك في النية وتعريفه في اللغة والاصطلاح وأنه في اللغة (المقارنة وعدم

الانفراد وكون الشيء بين اثنين فصاعدا لا ينفرد به أحدهم) وفي الاصطلاح: (أن ينوي المرء بالعمل الواحد قربتين أو أكثر أو مع القربة غيرها مما ليس بقربة) وأن حكم تشريك ما لا يحتاجإلى نية من المباحث فيما يحتاج إلى نية جائزٌباتفاق الفقهاء كالتجارة مع الحج ومن قصد مع الصوم والصحة ونحو ذلك ، وبينت الدراسة أنه إن كان مبنى العبادتين على التداخل في الوسائل فان الكل صحيح ولا يقدح ذلك في العبادة مثل لو اغتسل يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت الجنابة وحصل ثواب غسل الجمعة أو غسل الجمعة والعيد، أو الجنابة والحيض ثم تطرقت الدراسة الى حكم التشريك في النية ان كان مبنى العبادتين على الإستقلال كأن تكون كل عبادة مستقلة بنيتها ومعقودة لحالها وتبين أنه لا يصح اتفاقاً تشركهما في نية واحدةٍ لأنهما عبادتان مستقلتان لا تندرج أحداهما في الاخرى كأن ينوي فرضين كصلاة الظهر والعصر، كما تبين من خلال الدراسة جواز التشريك في النية بين نفلين كمن نوى بركعتي الفجر التحية والسنة أجزأت عنهما أو نوى صوم يوم عرفة والإثنين فيصح أما التشريك في النية بين فرض ونفل كأن ينوى مع العبادة المفروضة عبادة اخرى مندوبة فقد بينت الدراسة أن في ذلك صور منها ما لا يقتضى البطلان ويحصلان معاً ومنها ما يحصل الفرض فقط، ومنها ما يحصل النفل فقط، ومنها ما يقتضى البطلان في الكل، وتطرقت الدراسة الى التشريك في النية بين عبادة وبين ما هو مباح مما لا يحتاج الى نية كأن يشرك المرء مع نيته عبادة ، ما هو حاصل وان لم ينوه كالتبرد والتنظف وازالة النجاسة ونحوها مع الوضوء والغسل وكقصد تعليم الصلاة وخلصت الدراسة الى أن للفقهاء قولان الراجح منهما صحة التشريك لأن هذه الأمور المباحة حاصلة ضرورة سواء نواها او لم ينوها وأنه خروجاً من الخلاف لا ينبغى أن يشركها إذ لا معنى للنية فيها أصلاً وانتهى هذا الفصل في مسألة التشريك في النية بين عبادة وبين ما هو محظور وأنه يبطل النية والعبادة معاً كمن ذبح الاضحية لله ولغيره، فانضمام غيره يوجب حرمة الذبيحة، وبطلان العبادة .

واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي .

وكانت أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة ما يلي:

١- ذهب جمهور الفقهاء الى ان حكم النية في العبادات شرطٌ، وذهب أكثر الشافعية الى أنها ركن، وقال بعض المالكية أنها فرض.

٢- ذهب جمهور الفقهاء الى ان محل النية القلب بينما ذهب بعض المالكية وبعض الفلاسفة الى أن محلها الدماغ.

٣- أن التلفظ بالنية ليس شرطاً ولا مندوباً وأن الواجب هو عقد النية بالقلب.

٤- أن وقت النية هو أول الشروع في العبادة.

٥- أن النية نوعان: نية المعمول له، ونية العمل ، فالأول الإخلاص الذى لا يقبل الله عملاً خلا منه، والثاني له مرتبتان تمييز العبادة عن العادة وتميز العبادات بعضها عن بعض.

٦- العبادة إما أن تكون مقصودة لذاتها أو غير مقصودة، وإنما المطلوب الفعل فقط فالأولي لا تقبل تشريكاً ولا تداخلاً في النيات ، أما الثانية فتقبل التشريك والتداخل والاندراج .

أما أهم التوصيات في هذه الدراسة هى:

١- حث الباحث طلاب العلم والباحثين بالبحث في المسائل الفقهية الفرعية التي تبنى عليها العبادات من قبول أورد كمسائل النية وحكم التشريك فيها وغيرها من المسائل الدقيقة .

٢- الصبر والمثابرة في البحوث الفقهية واستصحاب نية التقرب الي الله .

٣- نشر هذه البحوث ليستفيد منها طلبة العلم الشرعي وعموم الناس.

Intention and the Rules of Association
Doctrinal Comparative Study

By

Dr. Abdul Wahab bin Mansour bin Mohammed Alshaqha
Assistant Professor, Community College in Buraidah

1437 / 2016

"in the name of Allah, the Merciful, the Compassionate"

Introduction :

Praise be to Allah, we praise Him and seek His help and forgiveness, and we seek refuge in Allah from the evils of ourselves, and I bear witness that there is no god but Allah alone with no partner, and I bear witness that Muhammad is His slave and Messenger.

The origin of the good work is sincerity slave to God in the intention, it is the Almighty who revealed books and sent messengers and created mankind to worship him as stated in his book on the tongues of his messengers, and therefore we should have true belief and sincere intention in all acts of worship as a condition for its acceptance, and the evidence of the Quran and the Sunna is countless and the present paper can not accommodate this. ")[1]

It is in the Sunnah that Omar bin al-Khattab said: The Messenger of Allah PBUH said: (Actions are but by intentions) . ")[2].

Abu Hurayrah said: The Messenger of Allah PBUH said: "God does not look at your photos and your money, but also looks at your hearts and your deeds".")[3].

There is no doubt that this issue is an overlapping issue, a multi-purpose, within each object and purpose, and comprehensive for each work of either verbal or actual acts of hearts, or both together "there is no work without intention" ")[4].

But did he intend for a Muslim to work in one of more than worship? This is led the scholars to study overlap in worship, or association in faith, which is the aim of the present research.

Ibn al-Qayyim may God have mercy on him, said: "overlapping acts of worship at a worship for honest deftly demand, versed

from science and this is a blessing from Allah to truthful believers. "[5].

Importance of the study:

The importance of this topic lies in several aspects including:

– The service of science, and research on important accountable first and foremost intention; because it is the principle of all the work and its origin.

– Intention upon throughout the whole business, and based health act and corrupt them, such as The study of these issues is very important.

– Knowledge of the ruling on the issue of association in the intention to raise the confusion actually have a lot of people.

Objectives of the study:

– The study of scholarly and their evidence on the issue of association in faith.

– The issue of association in the intention of the issues that littered the edges in the books of the scholars, but the research in this whole issue parties – as much as possible.

– The fact the intention, and the statement of its impact on discrimination worship habits, and discrimination arranged worship each other.

– Clarificatin of the concept of association in faithas it relates to interference in worship.

– Indicating the true association of worship and what is not true.

Previous studies:

Generally association in faith, or multiple intentions touched scholars in the folds of their books. These ,, according to my knowledge, include:

1– "The security in recognizing the intention" to Ahmed bin Idris Quraafi, Abu Abbas al–Maliki, the publisher Library of the

Two Holy, Riyadh, the first edition in 1408 AH / 1988 AD, achieving: Bin Qasim assistant Falih, a thesis to obtain a master's degree, under the supervision of Saleh Alotrm, relying on five written copies, one folder and 228 pages.

2. "objectives assigned to him in worship Lord of the Worlds" by Dr. / Omar Suleiman al-Ashqar, Publisher: Al-Falah Library, the first edition in 1401 AH / 1981. The origin of this book: a PhD from Al-Azhar University, which is in two parts: the part about fidelity, and the other on "intentions in worship."

3. "faith and its impact on legal provisions" of Sheikh / Salih Alsdlan, Publisher: Khuraiji Library, First Edition 1404 – is located in two reputable.

4. "interference and its impact on legal provisions" of the Mohammed bin Khalid bin Abdulaziz bin Mansour, publisher: Dar valuables, Jordan, Date of Publication 1418. The origin of this book: PhD thesis at the Faculty of Law, University of Jordan, is located in a single folder (421) pages.

5. "overlap between the provisions of Islamic jurisprudence" Khalid bin Saad bin Fahd Khathlan, Publisher: Dar Seville. The origin of the book: Master Thesis, Faculty of Sharia Imam Muhammad bin Saud Islamic University, which awarded the researcher an excellent estimate, printed in two volumes.

6. dealing with the subject in the folds, which are many, including: put al-Tathreeb for Iraqis, and approvals for Chatby, and fatwas Ibn Taymiyyah, Ibn Alqaim in Badai and answer enough, and Ibn Rajab in the mosque of science and governance and self-rules, and Suyuti in the very hopes interview explained, "but it works," The opinions and messages of Ibn ', wrote the likes of isotopes and other books of rules and doctrines and explanations of the year.

The Research Organization:

The present research is divided into an introduction and two chapters and a conclusion:

Introduction: includes the opening, and the importance of the subject, and its objectives, and previous studies, and plan, and research methodology.

Chapter One: the fact that faith, and below the six topics:

First topic: the definition of intent and idiomatically language.

The second topic: preferred faith.

The third topic: the wisdom of the legality of faith.

The fourth topic: Shop faith.

Section V: Uttering the intention.

Section VI: Conditions of faith.

Chapter II: association in faith and this includes three sections:

First topic: the meaning of the language of association and idiomatically.

The second topic: the rule of association in faith.

Section III: association in faith between the acts of worship, and below are the five requirements:

First requirement: association between Frdan.

The second requirement: association between nepheline.

Third requirement: association between the imposition of the NFL.

Fourth requirement: association in faith between worship and what is permissible, which does not require faith.

Fifth requirement : association in faith between worship and what is prohibited.

Conclusion: where the most important findings and recommendations are mentioned.

Indices.

Research Methodology:

The inductive method is used in this research because it requires the collection of scientific material that will be subject of study and analysis, draw conclusions, and build sentences on them, with the use of comparative analytical method for balancing the views and weighting them.

• verses attributed to her wall with the figures mentioned in the Koran.

• Revenue scholarly and their evidence with the most correct statement in the matter.

• scientific and systematic documentation of the subject matter.

• Statement of linguistic meanings and idiomatic contained in the search.

• graduation of conversations with the statement degree as possible.

• did not translate to the flags of their fame, but the limited number of pages as most magazines required by the court, and also did not put an index of the verses and hadith for the same reason.

• Discussing the most important findings andrecommendations, and indices.

References

([1]) Surat evidence, Verse: 5.

(3) Bukhari number (1), and Muslim number (1907).

([3]) Narrated by Muslim (8/11).

([4]) Roy brought from Abu Dhar t Narrated Daylami (4/206) and mentioned fears the Indian workers in the treasure number: (7251) and a man Bcoahidh in the series proper (5 / 537–538) and in the true Whole number: (7164) .

([5]) Sufficient answer (p. 110).

بسم الله الرّحمن الرّحيم

المقدّمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله، أمّا بعد:

فإنّ أصل العمل الصّالح هو: إخلاص العبد لله في نيته، فإنّه سبحانه إنما أنزل الكتب وأرسل الرّسل وخلق الخلق لعبادته وهي دعوة الرّسل لكافّة بريّته كما ذكر ذلك في كتابه على ألسنة رسله بأوضح دلالته، ولذلك فإخلاص النية لله في جميع العبادات شرط لقبولها، والأدلّة من الكتاب والسنّة الصّحيحة لا تعدّ ولا تحصى في ذلك ولا يتّسع المقام لحصرها .

فمن الكتاب قوله تعالى : (وما أُمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدّين) [1] .

ومن السّنّة النّبويّة : حديث عمر بن الخطّاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إنّما الأعمال بالنّيّات) الحديث[٢].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ :" إنّ اللّه لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، وإنّما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم"[٣].

ولا شكّ أنّ هذا الموضوع الذي طرقته مترامي الأطراف، متداخل المسائل، متعدّد الأهداف، داخل في كلّ غرض ومقصد، وشامل لكلّ عمل قولي أو فعلي من أعمال القلوب أو الجوارح، أو منهما معاً "لا عمل إلاّ بنيّة"[٤].

---

(1) سورة البينة، الآية : ٥ .

(٣) رواه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

(٣) رواه مسلم (١١/٨).

(٤) روي مرفوعاً عن أبي ذرّ ﷺ رواه الدّيلميّ (٢٠٦/٤) وذكره المتّقي الهندي في كنز العمّال برقم: (٧٢٥١) وحسّنه الألباني بشواهده في السّلسلة الصّحيحة (٥٣٧/٥-٥٣٨) وفي صحيح الجامع برقم: (٧١٦٤).ويروى موقوفا عن ابن مسعود ﷺ بلفظ "لا قولٌ وعملٌ إلاّ بنيّة" رواه الآجرّي في الشّريعة برقم: (٢٦١) وضعّفه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/٦٩).

ولكن هل للمسلم أن ينوي في عمله الواحد أكثر من عبادة ؟ هذا ما يُسمَّى عند أهل العلم التَّداخُل في العبادات، أو التّشريك في النّيّة، وهو مدار بحثنا.

قال ابن القيم رحمه اللّه: "تداخل العبادات في العبادة الواحدة، وهو باب عزيز شريفٌ، لا يدْخُل منه إلاَّ صادقٌ حاذقُ الطَّلب، متضلِّع من العلم، عالي الهمَّة، بحيث يدخل في عبادة يظفر فيها بعباداتٍ شتَّى، وذلك فضل الله يؤتيه مَن يشاء"[1].

أهمّيّة الموضوع:

تأتي أهمّيّة هذا الموضوع من عدّة جوانب أبرزها:

– خدمة العلم ، وبحث مسائله المهمّة، وفي مقدّمتها النّيّة؛ لأنّها مبدأ كلّ عمل وأصله.

– النّيّة عليها مدار الأعمال كلّها، وتعتمد صحّة الفعل وفساده عليها، فدراسة مثل هذه الموضوعات في غاية الأهمّيّة.

– معرفة الحكم الشّرعي في قضيّة التّشريك في النّيّة يرفع اللّبس الواقع لدى كثير من النّاس.

أهداف البحث:

– دراسة أقوال أهل العلم وأدلّتهم في مسألة التّشريك في النّيّة.

– مسألة التّشريك في النّيّة من المسائل التي تناثرت أطرافها في كتب أهل العلم، ولعلّي في هذا البحث أجمع أطراف المسألة – ما أمكن.

– الوقوف على حقيقة النّيّة، وبيان أثرها في تمييز العبادات عن العادات، وتمييز رتب العبادات بعضها عن بعض.

– توضيح مفهوم التّشريك في النّيّة، وصلته بالتّداخل في العبادات.

– بيان ما يصحّ فيه التّشريك من العبادات وما لا يصحّ.

---

(١) الجواب الكافي (ص١١٠).

الدّراسات السّابقة:

مسألة النّيّة عموماً، أو التّشريك في النّيّة، أو تعدّد النّيّات وتداخلها، ممّا تطرّق إليه أهل العلم في ثنايا كتبهم، لكن لم يفرده بالتّأليف إلاّ القليل منهم قديماً أو حديثاً – بحسب علمي، ومن ذلك:

١–كتاب: "الأمنية في إدراك النّيّة" لأحمد بن إدريس القرافي، أبو العبّاس المالكي، النّاشر مكتبة الحرمين، الرّياض، الطّبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، رسالة علميّة لنيل درجة ماجستير، بإشراف صالح الأطرم، معتمداً على خمس نسخ خطّيّة، مجلّد واحد ٢٢٨صفحة.

٢– كتاب: "مقاصد المكلّفين فيما يُتعبّد به لربّ العالمين" للدّكتور/ عمر سليمان الأشقر، النّاشر: مكتبة الفلاح، الطّبعة الأولى ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م. أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر، وهو في جزئين: جزء عن الإخلاص، والآخر عن "النّيّات في العبادات".

٣– "النّيّة وأثرها في الأحكام الشّرعيّة" للشّيخ/ صالح السّدلان، النّاشر: مكتبة الخريجي، الطّبعة الأولى ١٤٠٤هـ – يقع في مجلّدين كبيرين.

٤– "التّداخل وأثره في الأحكام الشّرعيّة" لمحمّد بن خالد بن عبدالعزيز بن منصور، النّاشر: دار النّفائس، الأردن، تاريخ الطّبع ١٤١٨هـ. أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه بكلّيّة الشّريعة، الجامعة الأردنيّة، يقع في مجلّد واحد (٤٢١) صفحة.

٥– "التّداخل بين الأحكام في الفقه الإسلاميّ" لخالد بن سعد بن فهد الخثلان، النّاشر: دار إشبيليا. أصل الكتاب: رسالة ماجستير، كلّيّة الشّريعة بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، منح الباحث فيها تقدير ممتاز ، طبعت في مجلّدين.

٦– كتب تناولت الموضوع في ثناياها، وهي كثيرة منها: طرح التّثريب للعراقي، والموافقات للشّاطبيّ، وفتاوى ابن تيمية، وابن القيّم في البدائع والجواب الكافي، وابن رجب في جامع العلوم والحكم وتقرير القواعد، والسّيوطيّ في منتهى الآمال

شرح حديث "إنّما الأعمال"، وفتاوى ورسائل ابن عثيمين، وكتب الأشباه والنّظائر وغيرها من كتب القواعد والمذاهب وشروح السّنّة.

خطّة البحث:

قسّمت البحث إلى مقدّمة وفصلين وخاتمة :

المقدّمة: وتشمل الافتتاحيّة، وأهمّيّة الموضوع، وأهدافه، والدّراسات السّابقة، والخطّة، ومنهج البحث.

الفصل الأوّل : حقيقة النّيّة، وتحته ستّة مباحث :

المبحث الأوّل : تعريف النّيّة لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثّاني : فضل النّيّة .

المبحث الثّالث : حكمة مشروعيّة النّيّة.

المبحث الرّابع : محلّ النّيّة .

المبحث الخامس : التّلفّظ بالنّيّة.

المبحث السّادس : شروط النّيّة .

الفصل الثّاني: التّشريك في النّيّة وتحته مدخل وثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل : معنى التّشريك لغة واصطلاحاً.

المبحث الثّاني : حكم التّشريك في النّيّة.

المبحث الثّالث : التّشريك في النّيّة بين العبادات، وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأوّل : التّشريك بين فرضين.

المطلب الثّاني : التّشريك بين نفلين.

المطلب الثّالث : التّشريك بين فرض ونفل.

المطلب الرّابع : التّشريك في النّيّة بين عبادة وبين ما هو مباح ممّا لا يحتاج إلى نيّة.

المطلب الخامس: التّشريك في النّيّة بين عبادة وبين ما هو محظور.

الخاتمة: وفيها أهمّ النّتائج والتّوصيات.

الفهارس.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث: المنهج الاستقرائي الذي يتطلّب جمع المادّة العلميّة التي ستخضع للدّراسة والتّحليل، واستخلاص النّتائج، وبناء الأحكام عليها، مع استخدام المنهج التّحليليّ المقارن من أجل موازنة الآراء والتّرجيح بينها.

- عزو الآيات إلى سورها مع ذكر أرقامها في المصحف.
- إيراد أقوال أهل العلم وأدلّتهم مع بيان الرّاجح في المسألة.
- التّوثيق العلميّ والمنهجيّ لمادّة البحث.
- بيان المعاني اللّغويّة والاصطلاحيّة الواردة في البحث.
- تخريج الأحاديث مع بيان درجتها ما أمكن.
- لم أترجم للأعلام لشهرتهم، ولقلّة عدد الصّفحات كما تشترط أغلب المجلاّت المحكّمة، وكذلك لم أضع فهرساً للآيات والأحاديث لذات السّبب.
- ذكر أهمّ النّتائج والتّوصيات، والفهارس.

الفصل الأوّل: حقيقة النيّة

وفيه ستة مباحث

المبحث الأوّل : تعريف النيّة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثّاني : فضل النيّة.

المبحث الثّالث : حكمة مشروعيّة النيّة.

المبحث الرّابع : محلّ النيّة.

المبحث الخامس : التّلفّظ بالنيّة.

المبحث السّادس : شروط النيّة

المبحث الأول

تعريف النيّة لغةً واصطلاحاً.

أوّلا: تعريفها لغة:

قال أهل اللّغة:

أصل النيّة: النَّوَى وهو: التحوّلُ من دارٍ إلى دار، وحُمِلَ على هذا الأصلِ البابُ كُلُّهُ؛ فقالوا: نويتُ الشيءَ أَنْوِيه، إذا قَصَدتَهُ. ونواه اللهُ، كأنه قصده بالحفظ والْحِيَاطة.

وَالنِّيَّةُ: الْوَجْهُ الَّذِي تَنْوِيهِ. وَنَوِيُّكَ: صَاحِبُكَ نِيَّتُهُ نِيَّتُكَ[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لفظ (النية) في كلام العرب من جنس لفظ القصد والإرادة ونحو ذلك تقول العرب: نواك الله بخير، أي: أرادك بخير. ويقولون: نوى مَنوِيَّةُ، وهو: المكان الذي ينويه يسمونه: نَوًى، كما يقولون: قَبْض بمعنى: مقبوض.

والنية: يعبر بها عن نوع من إرادة. ويعبر بها عن نفس المراد؛ كقول العرب: هذه نيتي، يعني: هذه البقعة هي التي نويت إتيانها، ويقولون: نيته قريبة أو بعيدة؛ أي: البقعة التي نوى قصدها.

لكن من الناس من يقول: إنها أخص من الإرادة؛ فإن إرادة الإنسان تتعلق بعمله وعمل غيره، والنية لا تكون إلا لعمله؛ فإنك تقول: أردت من فلان كذا، ولا تقول: نويت من فلان كذا)[2].

قال ابن رجب الحنبلي: (واعلم أنّ النية في اللّغة: نوع من القصد والإرادة)[3].

---

(١) (مقاييس اللغة) لابن فارس: (٣٦٦/٥).

(٢) (مجموع الفتاوى): (٢٥١/١٨).

(٣) (جامع العلوم والحكم): (٦٥/١).

ثانيا: تعريفها اصطلاحاً:

تعريف الحنفيّة: (قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل)[١].

تعريف المالكية: (قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله، فهي من باب العزوم والإرادات لا من باب العلوم والاعتقادات)[٢].

تعريف الشافعية: (قصد الشيء مقترنا بفعله)[٣].

تعريف الحنابلة: (عزم القلب على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى، بأن يقصد بعمله الله تعالى دون شيء آخر، من تصنع لمخلوق، أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة مدح منهم، أو نحوه)[٤].

تعريفات أخرى:

قال ابن قدامة: ومعنى النية: القصد، وهو اعتقاد القلب فعل شيء وعزمه عليه من غير تردد، فالنية قصدٌ يتبع العلمَ، فما لا يعلمه ولا دليل على وجوده، ولا هو على ثقة من اعتقاده، لا يصح قصده[٥].

---

(١) (التلويح على التوضيح) للتفتازاني: (١/١٧٥)، و(البحر الرائق شرح كنز الدقائق) لابن نجيم: (١/٢٥)، و(رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار) لابن عابدين: (١/١٠٥).

(٢) (الذخيرة) للقَرافي: (١/٢٤٠)، و(مواهب الجليل في شرح مختصر خليل) للحَطَّاب الرعيني: (١/٢٣٠).

(٣) (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) للخطيب الشربيني: (١/١٦٧)، و(فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب) للشيخ زكريا الأنصاري: (١/١٤)، و(تحفة المحتاج في شرح المنهاج) لابن حجر الهيتمي: (١/١٩٥).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع للبُهُوتي: (١/٣١٣)، والمبدع في شرح المقنع) لابن مفلح: (١/٤١٤)، و(الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل) للحَجَّاوي: (١/١٠٦).

(٥) (المغني) : (٤/٣٣٧) بتصرف.

قال ابن القيّم: (فإنَّ عِلْمَ الفاعلِ بما يفعلُهُ وقَصْدَهُ له هو النية، والعاقل المختار لا يفعل فعلا إلا مسبوقا بتصوره وإرادته، وذلك حقيقة النية، فليست النية أمرا خارجا عن تصور الفاعل وقصده لما يريد أن يفعله)[١].

قال القسطلاني رحمه اللّه – نقلاً عن بعض العلماء في تعريف النّيّة: (قال الحافظ المقدسي في أربعينه: النيّة والقصد والإرادة والعزم بمعنى، والعرب تقول: نواك الله بحفظه أي قصدك وعبارة بعضهم إنّها: تصميم القلب على فعل الشيء. وقال الماوردي في كتاب الإيمان: قصد الشيء مقترنًا بفعله فإن تراخى عنه كان عزمًا. وقال الخطابي: قصدك الشيء بقلبك وتحري الطلب منك له. وقال البيضاوي: النيّة عبارة عن: انبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا لغرض من جلب نفع أو دفع ضرٍّ حالاً أو مآلاً، والشرع خصّها: بالإرادة المتوجّهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالاً لحكمه)[٢].

وقال الشيخ ابن عثيمين: (النِّيَّة لغةً: القصد. وفي الاصطلاح: عَزْمُ القلب على فعل الشَّيء عَزْماً جازماً، سواء كان عبادةً، أم معاملةً، أم عادةً)[٣].

---

(١) بدائع الفوائد: (٣/ ١١٤٢).

(٢) إرشاد السّاري لشرح صحيح البخاري: (٣٠٩/٤).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع: (٣٥٦/١).

المبحث الثّاني

فضل النّيّة

للنّيّة فضائل كثيرة وعظيمة، فهي تجعل المسلم يجمع أكبر قدر ممكن من الحسنات بدون أيّ مشقّة أو تكلّف، فعلى المرء أن يجتهد في ألاّ يعمل عملاً ولو مباحًا إلاّ بنيّة صالحة؛ لكي يثاب عليه، فإنْ أكَلَ استحضر له نيّة، وإن نام استحضر لذلك نيّة، وكذلك إن باع أو اشترى، أو جالس إخوانه أو غير ذلك من الأعمال، وأعلى منه درجةً مَن يستحضر للعمل الواحد عدّة نوايا؛ فيَنَال من الأجر والثّواب على قدرِ نيّاته؛ لقول النّبيّ ﷺ: (وإنّما لكلّ امرئ ما نوى) [1] حتى وإن لم يتمكّن من تنفيذ بعض هذه النّوايا؛ لقول النّبيّ ﷺ: (مَن هَمَّ بحسنة فلم يعملْها، كتبها الله عنده حسنة كاملة) [2].

وقد حثّ الرّسول ﷺ على استحضار النّيّة الصّالحة، ممّا يدلّ على فضلها وأهمّيّتها في قبول الأعمال وتعظيمها، فعن أبي كبشة ﷺ أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: (أحدّثكم حديثاً فاحفظوه: إنّما الدّنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلمًا، فهو يتّقي فيه ربه، ويصِلُ فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقًّا، فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علمًا، ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النّيّة، يقول: لو أنّ لي مالاً لعملت بعمل فلان، فهو بنيّته، فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالاً، ولم يرزقه علمًا، فهو يخبِط في ماله بغير علم، لا يتّقي فيه ربّه، ولا يَصِلُ فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقّاً، فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علمًا، فهو يقول: لو أنّ لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيّته، فوزرهما سواء[3].

---

(١) تقدّم تخريجه ص٢

(٢) متّفق عليه. أخرجه البخاري برقم: (٦١٢٦) ومسلم برقم: (١٨٧).

(٣) رواه أحمد في المسند (٢٣١/٤) التّرمذيّ برقم (٢٣٢٥) وابن ماجه برقم (٤٢٢٨) والطّبراني في الكبير (٨٦٧/٢٢) وقال التّرمذيّ: حديث حسن صحيح. وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٣٠٢٤).

وممّا يدلّ على فضل النّيّة أيضاً حديثُ عَائِشَةَ رضي اللّه عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنَ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً)[١].

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (من أتى فراشَهُ وهو ينوي أن يقومَ فيُصلِّيَ من اللَّيل، فغلبتْهُ عينُه حتى يُصبحَ، كُتِبَ له ما نوى، وكان نومُهُ صدقةً عليه من ربِّه)[٢].

والمقصود بذلك قيام اللّيل كما هو ظاهر، وأدخل فيه بعضهم النّوم عن المكتوبة وهو ينوي أداءها.

قَالَ الْفُقَهَاءُ: يُسَنُّ نِيَّةُ قِيَامِ اللَّيْلِ عِنْدَ النَّوْمِ لِيَفُوزَ بِقَوْلِهِ ﷺ : مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَ[٣].

وقال ابن القيم رحمه الله: "من كان له ورد يصليه من الليل فنام ومن نيته أن يقوم إليه فغلب عينه نوم : كتب له أجر ورده، وكان نومه عليه صدقة "[٤].

قال ابن عبد البرّ رحمه الله : "مَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ الْقِيَامَ إِلَى صَلَاتِهِ الْمَكْتُوبَةِ، أَوْ إِلَى نَافِلَتِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عينه: فقد جَاءَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَنَوْمُهُ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ"[٥].

---

(١) رواه أبو داود برقم: (١٣١٤) والنّسائيّ برقم: (١٧٨٤) وصحّحه الألبانيّ في "صحيح أبي داود.

(٢) رواه النسائى (٢٥٨/٣)، وابن ماجه برقم: (١٣٤٤)، وابن خزيمة برقم: (١١٧٢ – ١١٧٥)، وصحّحه الألبانى فى صحيح الجامع (٩٤١/٢).

(٣) الموسوعة الفقهية" (٦٥/٤٢).

(٤) طريق الهجرتين" (ص ٣٦٠).

(٥) الاستذكار (٢/ ٣٧٦).

المبحث الثّالث

حكمة مشروعيّة النّيّة

يدور كلام الفقهاء في هذا المبحث حول نقطتين رئيستين هما: أن النية شرعت لتمييز العبادات عن العادات، أو بعبارة أخرى: لتمييز القرب من غيرها. ولتمييز رتب العبادات بعضها عن بعض. مع جزمنا بأنّ الأمر والنهي من الله ورسوله هو في نفسه حكمة بالغة وحجّة دامغة، ولكن لا مانع من إيراد الحكم التّشريعيّة للأوامر والنّواهي لا سيّما إذا كانت الحكمة من واقع الشّيء، فضلا عن أن تكون منصوصاً عليها.

وإليك طرفاً من كلام العلماء في هذا:

قال ابن نجيم في بيان ما شرعت النّيّة لأجله: (قالوا: المقصود منها: تمييز العبادات من العادات، وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في (النهاية)، و(فتح القدير) كالإمساك عن المفطرات، قد يكون حمية أو تداوياً أو لعدم الحاجة إليه. والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة وقد يكون قربة. ودفع المال قد يكون هبة أو لغرض دنيويّ وقد يكون قربة، زكاة أو صدقة. والذّبح قد يكون لأكل فيكون مباحاً أو مندوباً أو للأضحية فيكون عبادة، أو لقدوم أمير فيكون حراماً أو كفراً على قولٍ. ثمّ التّقرّب إلى الله تعالى يكون بالفرض والنّفل والواجب. فشرعت لتمييز بعضها عن بعض)[1].

قال الحطاب: (وحكمة ذلك (والله تعالى أعلم): تمييز العبادات عن العادات ليتميز ما هو لله تعالى عما ليس له، أو تتميز مراتب العبادات في أنفسها لتمييز مكافأة العبد على فعله ويظهر قدر تعظيمه لربه. فمثال الأول: الغسل يكون عبادة وتبردا، وحضور المساجد يكون للصلاة وفرجة، والسجود لله أو للصنم. ومثال الثاني: الصلاة لانقسامها إلى فرض ونفل، والفرض إلى فرض على الأعيان وفرض

---

(١) (الأشباه والنظائر): (ص/ ٢٤، ٢٥).

على الكفاية، وفرض منذور وفرض غير منذور. ومن هنا يظهر كيفيّة تعلّقها بالفعل فإنها للتّمييز، وتمييز الشّيء: قد يكون بإضافته إلى سببه كصلاة الكسوف، والاستسقاء، والعيدين. وقد يكون بوقته كصلاة الظهر. أو بحكمه الخاص به كالفريضة. أو بوجود سببه كرفع الحدث فإن الوضوء سبب في رفع الحدث، فإذا نوى رفع الحدث ارتفع وصح الوضوء)[١].

قال السّيوطيّ: (المقصود الأهم من النية: تمييز العبادات من العادات، وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض: كالوضوء والغسل، يتردد بين التنظف والتبرد، والعبادة. والإمساك عن المفطرات قد يكون للحمية والتداوي، أو لعدم الحاجة إليه. والجلوس في المسجد، قد يكون للاستراحة. ودفع المال للغير، قد يكون هبة أو وصلة لغرض دنيوي، وقد يكون قربة كالزكاة، والصدقة، والكفارة. والذبح قد يكون بقصد الأكل، وقد يكون للتقرب بإراقة الدماء. فشرعت النية لتمييز القرب من غيرها.

وكل من الوضوء، والغسل، والصلاة، والصوم، ونحوها قد يكون فرضا، ونذرا، ونفلا، والتيمم قد يكون عن الحدث أو الجنابة وصورته واحدة، فشرعت لتمييز رتب العبادات بعضها من بعض)[٢].

قال ابن قاسم: (والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة، أو تمييز مراتب العبادة بعضها عن بعض، لتمييز ما هو لله، عما ليس له، أو تمييز مراتب العبادات في نفسها، فالأول كالغسل للعبادة أو التبرد، والثاني كالصلاة الفرض، أو النفل)[٣].

---

(١) (مواهب الجليل): (١/٢٣٢).

(٢) (الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية): (ص/ ١٢).

(٣) (حاشية الروض المربع): (١/ ١٨٩).

قال الشّيخ عبد العزيز السّلمان: (والنّيّة التي يتكلّم عليها العلماء نوعان: نيّة المعمول له، ونيّة نفس العمل. أمّا الأوّل: فهو الإخلاص الذي لا يقبل الله عملًا خلا منه بأن يقصد العبد بعمله رضوان الله وثوابه، وضده: العمل لغير الله أو الإشراك به في العمل بالرياء، وهذا النوع لا يتوسع فيه الفقهاء بالكلام عليه، وإنما يتوسع به أهل الحقائق وأعمال القلوب. وإنما يتكلم الفقهاء على النوع الثاني وهو نية العمل، فهذا له مرتبتان: إحداهما: تمييز العادة عن العبادة؛ لأنّه مثلاً غسل الأعضاء والإمساك عن الأكل ونحوهما تارة يقع عادة وتارة عبادة، فلابد من نيّة العبادة، لأجل أن تتميّز عن العادة، ثمّ المرتبة الثّانية: إذا نوى العبادة فلا يخلو إما أن تكون مطلقةً كالصلاة المطلقة والصوم المطلق، فهذا يكفي فيه نية مطلق تلك العبادة؛ وإما أن تكون مقيدةً كصلاة الفرض والراتبة والوتر، فلابد مع ذلك من نية ذلك المعين، لأجل تمييز العبادات بعضها عن بعض)[1].

(١) (الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية): (١/ ١٠٤).

المبحث الرّابع

محلّ النيّة

ذهب جمهور من الفقهاء الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة، وهو قول مالك وأكثر فقهاء المالكيّة إلى أنّ محلّ النية هو القلب، لأنّ حقيقتها القصد، ومحلّ القصد القلب، ولأنّها من عمل القلب .

واستدلوا : بقول الله عز وجل :(وما أمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدّين) [1] . والإخلاص عمل القلب، وهو محض النّيّة قال تعالى :﴿وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾[2]. وقال: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾[3]. وقال أيضاً ﴿هُوَ الْحَيُّ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[4]. وغير ذلك من الآيات[5] .

وذهب بعض المالكيّة وبعض الفلاسفة إلى أنّ محلّ النّيّة الدّماغ، لأنّ الدّماغ محلّ العقل، والعلم والإرادة والميل والاعتقاد محلّها العقل، والرأي الأوّل هو الرّاجح، وهو الذي عليه جماهير العلماء .

جاءت نصوص قرآنيّة ونبويّة كثيرة وكذلك آثارٌ للصدر الأول وأقوالٌ للعلماء، تبين فضل النية وعظيم مكانتها في الشريعة الإسلامية، وتحض على استحضارها في سائر الأقوال و الأعمال البارزة والخفية وسأورد غيضا من فيض، وبعضا من كل، وقليلا من كثير، وإن كان كلام الله ورسوله ليس ككلام البشر فقليله كثير، وبعضه كلٌّ وأساس،

---

(1) سورة البينة، الآية : ٥ .

(2) سورة الأعراف، الآية : ٢٩ .

(3) سورة غافر، الآية : ١٤ .

(4) سورة غافر، الآية : ٦٥ .

(5) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٤٠)، والمغني (١١١/١)، ومواهب الجليل (٢٣١/١)، والذّخيرة (٢٣٥/٥)، والأشباه للسّيوطيّ (ص٣٠) .

وغيضه فيض، ولكن أردت أن النصوص في هذا الأمر متوافرةٌ متضافرةٌ ليس المقامُ مقامَ استيعابها واستقصائها، ولكن حسبنا من القلادة ما أحاط بالعنق[١]:

أولا- النّصوص القرآنيّة:

١- قَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ}[٢].

والمعنى: وما أُمِرَ أهل الكتاب وغيرهم إلا بِعِبَادة الله وحده لا شريك له، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحنفاء هم: المائلون عن جميع الأديان إلى دين الإسلام.

٢- وقالَ تَعَالَى: {لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ}[٣].

والمعنى: لن يصل إلى الله لحوم الهدايا والضحايا، ولا دماؤها، ولكن يصله منكم النية والإخلاص.

٣-وَقالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ}[٤].

والمعنى: أن الله هو العالِم بخفيّات الصدور، وما اشتملت عليه من الإخلاص أو الرياء.

ثانياً- النّصوص النّبويّة:

١- عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكَحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْه)[٥].

وهذا الحديث هو أمُّ البابِ وأساسُهُ وعمدتُه، وعليه قطبُ رَحَى الأعمالِ الباطنةِ والخفيةِ، وفيه بجلاءٍ ووضوحٍ لا يعتريه لَبْسٌ ولا غموض، أَنَّ الأعمالَ المعتبرةَ والمعتدَّ

---

(١) مثل يضرب في الاكتفاء بالقليل من الشّيء الكثير (مجمع الأمثال) للميداني: (١/١٩٦).

(٢) تقدّمت الآية.

(٣) سورة الحجّ، الآية ٣٧.

(٤) سورة آل عمران، الآية ٢٩.

(٥) تقدّم تخريجه ص٢

بها شرعًا كما أنها لا تقبل إذا كانت على خلاف هدي رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فهي كذلك لا تقبل إذا كانت النيةُ فاسدةً مدخولةً.

٢- وعنْ أبي هريرةَ عبدِ الرحمنِ بنِ صخرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»[1].

ففي هذا الحديث لفت الأنظار والأذهان إلى قضية سلامة القلب وخلوصه من شوائب الإخلاص ومكدرات النية ومنغصات الأعمال الصالحة من أمراض القلوب والقُصود والنيات وذلك يحصله المرء بدوام مراقبته ربَّه جل وعلا.

٣- وعن أبي موسى عبدِ اللهِ بنِ قيسٍ الأشعريِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقاتلُ شَجَاعَةً، ويُقَاتِلُ حَمِيَّةً، ويُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذلِكَ في سبيلِ الله؟ فقال رَسُول الله ﷺ: (مَنْ قَاتَلَ لِتَكونَ كَلِمَةُ اللهِ هي العُلْيَا، فَهوَ في سبيلِ اللهِ)[2].

ففي هذا الحديث أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة المأمور بها، فمن قاتل لتكون العروة الوثقى كلمة الإخلاص (لا إله إلا الله) هي العليا فذاك الذي صلحت نيته وعظم أجره، وهنيئا له فضل الله عليه.

ثالثاً: الآثار: وكتب سالم بن عبد الله إلى عمر بن عبد العزيز كتابا جاء فيه (بعد كلام): (فإِنْ نَوَيْتَ الْحَقَّ وَأَرَدْتَهُ، أَعَانَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَتَاحَ لَكَ عُمَّالاً، وَأَتَاكَ بِهِمْ مِنْ حَيْثُ لاَ تَحْتَسِبُ؛ فَإِنَّ عَوْنَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ النِّيَّةِ، فَمَنْ تَمَّتْ نِيَّتُهُ فِي الْخَيْرِ تَمَّ عَوْنُ اللَّهِ لَهُ، وَمَنْ قَصُرَتْ نِيَّتُهُ قَصُرَ مِنَ الْعَوْنِ بِقَدْرِ مَا قَصُرَ مِنْهُ)[3].

رابعاً: كلام العلماء: قال الغزالي: (عماد الأعمال بالنيات، فالعمل مفتقر إلى النية ليصير بها خيراً، والنية في نفسها خير، وإن تعذر العمل بعائق)[4].

---

(١) تقدّم تخريجه ص٢

(2) رواه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

(3) الزّهد للإمام أحمد – رواية عبدالله بن الإمام أحمد رقم (١٧١٦)

(٤) (إحياء علوم الدين) (٣٦٥/٤). وقد بيّن – رحمه الله – فضيلة النّيّة في (الإحياء): (٣٦٢/٤- ٣٦٥).

المبحث الخامس

التّلفّظ بالنيّة

مذاهب العلماء في مسألة التّلفّظ بالنّيّة:

أ- مذهب الأحناف:

قال ابن الهمام: (قال بعض الحفاظ: لم يثبت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بطريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح: (أصلي كذا)، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، بل المنقول أنه كان (صلى الله عليه وسلم) إذا قام إلى الصلاة كبر وهذه بدعة. اهـ.)[١].

قال ابن نجيم: (وزاد ابن أمير حاج: أنه لم ينقل عن الأئمة الأربعة)[٢].

ب- مذهب المالكيّة:

قال علي أبو الحسن المالكي: (النية: قصد المكلف الشيء المأمور به فمحلها القلب، والذي يقع به الإجزاء عندنا أن ينوي بقلبه من غير نطق باللسان، قيل: هو الأفضل على المعروف من المذهب؛ إذ اللسان ليس محلا للنية)[٣].

ج – مذهب الشّافعيّة:

قال السّيوطيّ: (محلّها القلب في كلّ موضع؛ لأنّ حقيقتها القصد مطلقا، وقيل: المقارن للفعل، وذلك عبارة عن فعل القلب)[٤].

د – مذهب الحنابلة:

قال ابن تيمية: (ومحلّ النّية القلب، فلو سبق لسانه بغير ما قصده كان الاعتبار بما قصد)[٥].

---

(١) (فتح القدير للعاجز الفقير): (١/٢٦٦- ٢٦٧).

(٢) (الأشباه والنظائر): (ص/٥٠).

(٣) (كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني): (١/٢٠٣).

(٤) (الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية): (ص/٣٠).

(٥) (شرح عمدة الفقه): (١/١٦٧).

قال ابن رجب:(والنّية: هي قصد القلب، ولا يجب التلفّظ بما في القلب في شيء من العبادات، وخرج بعض أصحاب الشافعي له قولا باشتراط التلفظ بالنية للصلاة، وغلطه المحققون منهم.

واختلف المتأخرون من الفقهاء في التلفظ بالنية في الصلاة وغيرها، فمنهم من استحبه، ومنهم من كرهه. ولا يعلم في هذه المسائل نقل خاص عن السلف، ولا عن الأئمة إلا في الحج وحده، فإن مجاهدا قال: (إذا أراد الحج، يسمي ما يهل به). وروي عنه أنه قال: (يسميه في التلبية). وهذا ليس مما نحن فيه فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يذكر نسكه في تلبيته، فيقول: (لبيك عمرة وحجا). وإنما كلامنا في أنه يقول عند إرادة عقد الإحرام: (اللّهمّ إني أريد الحجّ أو العمرة) كما استحب ذلك كثير من الفقهاء، وكلام مجاهد ليس صريحا في ذلك. وقال أكثر السّلف (منهم: عطاء، وطاووس، والقاسم بن محمد، والنخعي): (تجزئه النية عند الإهلال). وصح عن ابن عمر أنه سمع رجلا عند إحرامه يقول: (اللهم إني أريد الحج أو العمرة) فقال له: (أتعلم الناس؟ أو ليس الله يعلم ما في نفسك؟!) ونص مالك على مثل هذا، وأنه لا يستحب له أن يسمي ما أحرم به. حكاه صاحب كتاب (تهذيب المدونة) من أصحابه. وقال أبو داود: قلت لأحمد: أتقول قبل التكبير (يعني: في الصلاة) شيئا؟ قال: لا. وهذا قد يدخل فيه أنه لا يتلفظ بالنية. والله أعلم)[1].

قال ابن عثيمين: (ومحلُّها القلب، ولا تعلُّق لها باللِّسان، ولا يُشْرَع له أن يتكلَّم بما نَوَى عند فِعْلِ العبادة.

فإن قيل: لماذا لا يُقال: يُشْرَع أن يتكلَّم بما نَوَى لِيُوافق القلبُ اللسانَ، وذلك عند فِعْلِ العبادة؟

فالجواب: أنه خِلاف السُّنَّةِ.

---

(١) (جامع العلوم والحكم): (١/٩٢).

فإن قيل: إنه صلّى الله عليه وسلّم لم يَنْهَ عنه؟

فالجواب:

١ – أنَّه صلّى الله عليه وسلّم قال: «مَنْ أحْدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ».

٢ – أنَّ كلَّ شيء وُجِدَ سببُه في عهد النبيِّ (صلّى الله عليه وسلّم)، ولم يفعله، كان ذلك دليلاً على أنه ليس بِسُنَّةٍ، والنبيُّ (صلّى الله عليه وسلّم) كان ينوي العبادات عند إرادة فِعْل العبادة، ولم يكن يتكلَّم بما نَوى، فيكون تَرْكُ الشَّيء عند وجود سببه هو السُّنَّة، وفِعْلُه خِلاف السُّنَّة.

ولهذا لا يُسَنُّ النُّطْق بها لا سِرًّا ولا جهراً؛ خلافاً لقول بعض العلماء: إنه يُسَنُّ النُّطْق بها سِرًّا.

ولقول بعضهم: إنه يُسَنُّ النُّطْق بها جهراً، وكِلا القولين لا أصْلَ له، والدَّليل على خِلافه)[1].

وأختم هذا المبحث بِطَرَفٍ من كلام لابن القيم فنّد فيه القول بالتّلفّظ بالنّيّة حيث قال رحمه الله تعالى:

(النّيّة هي: القصد والعزم على فعل الشّيء، ومحلّها القلب، لا تعلّق لها باللسان أصلاً؛ ولذلك لم ينقل عن النّبيّ ﷺ ولا عن أصحابه في النية لَفْظٌ بحالٍ، ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك)[2].

التّرجيح:

أرى أنّ المذهب الرّاجح والقول الموافق لهدي رسول ﷺ هو عدم التلفّظ بالنّيّة في سائر العبادات، حيث إنّه لا أثارة من علم صحيح صريحة في محلّ النّزاع، بل زاد ابن القيم: ولا ضعيفة ولا مسندة ولا مرسلة عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من صحابته ﷺ تؤيّد القول بالتلفّظ، وخير الهدي هدي محمّد ﷺ.

---

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع): (١/٣٥٦، ٣٥٧).

(٢) انظره كاملا في: (إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان): (١/١٣٦ وما بعدها).

المبحث السّادس

شروط النيّة

جملة الشّروط التي عدّها الفقهاء للنّيّة ثمانية:

١ – أهلية النّاوي: وذلك بأن يكون النّاوي مسلماً عاقلاً مميّزاً.

٢ – الجزم والتّنجيز وعدم التردّد والتّعليق: لا تكون الإرادة المتجهة إلى الفعل لإحرازه أو تحقيقه نيّة ما لم تكن جازمة لا تردد فيها. فإن كان المقاصد مترددا في الفعل، أو علّق الفعل أو الاستمرار فيه على حصول أمر ما، فإنَّ الإرادة هنا لم تصل إلى درجة أن تكون نية. وهذا الشرط نصّ عليه كثير من العلماء من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم. ولا يتحقق القصد الجازم ما لم يكن الشيء المراد فعله معلوما، أو مظنونا ظنًّا راجحا، إذ لا يتصور أن يتجه القصد إلى الشيء بلا تردد ممن يجهله، إذ كيف يقصد الصيام من لا يعلم وجوبه عليه أو دخول شهره، فلا بد أن يكون الشيء معلوما، فإن كان مجهولا، أو مشكوكا فيه، كمن شك في دخول رمضان، أو وقت الصلاة، فإنَّ الجزم لا يتأتى منه. نعم، الظنُّ الراجح يعمل به شرعا، ويقوم في العمليات مقام اليقين، فإن عمل على أساسه صح.

٣ – استصحاب حكم النّية: الإتيان بالنية في أول العبادة شرط لا تصح العبادة بدونه. ولكن هل يجب على العابد أن يبقى ذاكرا لهذه النية غيرَ غافل عنها طيلةَ العبادة؟ الجواب: لا، لا يجب عليه ذلك، لأن إلزام العباد بهذا في غاية المشقة والكلفة، بل لو قيل بوجوبه لكان من التكليف بما لا يطاق، لأنَّ العباد مأمورون بأشياء أخرى غير النية في أثناء العبادة كالصلاة مثلا، فإنّهم مأمورون بالذكر وقراءة القرآن، والتفكر والتفهم لذلك كلّه. وفي الحج والصيام يشغل العابد بأمور خارجة عن العبادة، لا يتذكر معها النية، فقد يكون مشغولا بالبيع والشراء وأعمال الدنيا، بل قد ينام فيغفل عن كلّ شيء. من هنا نصَّ العلماء على أن الواجب على العابد (استصحاب حكم النية دون حقيقتها)، ويريدون بالاستصحاب هنا أن الشارع حكم

بعدم بطلانها حال ذهول العابد عنها، وعزوبها عنه، وكل ما يلزم العابد في هذه الحال ألا يأتي بما ينافيها ويبطلها، كأن ينوي قطعها أو يرفضها.

٤ – عدم التّشريك في النيّة: وهذا هو الفصل الثاني من بحثنا، وسيأتي الكلام عليه (إن شاء الله) مفصلا.

٥ – أن تتعلق بمكتسَبٍ للنّاوي: وهذا الشرط لا يحتاج إلى أن ننص عليه، لأنَّ الأمر لا يكون إلاّ كذلك، ويستحيل على المرء أن ينوي فعل غيره، بمعنى أن يكون الفعل الصادر من المكلفين قد أثرت فيه نية غيرهم.

٦ – قصدُ العبادة دُفْعَةً واحدةً: وتحت هذا الشرط موضوع تفريق النية على الطاعة، وهذا يختلف باختلاف الطاعات: فالطاعة المتحدة كالصلاة والصيام، أي: التي يفسد أولها بفساد آخرها، لا يجوز تفريق النية على أجزائها، فلا يصلح أن أفرق النية على ساعات اليوم ساعةً ساعةً، ولا على أعمال الصلاة عملًا عملًا، والطاعة المتعددة، كقراءة القرآن بأن يفرق النية على آيات ورده فهاهنا لا بأس شريطة أن يفرق على المقاطع تامة المعنى أو على الآيات، والطاعة التي اختلف في اتحادها وعدمه كالوضوء والغسل، فيها الوجهان: الجواز عند من رأى التعدد، والمنع عند من رأى الاتحاد[1].

٧ – مقارنة النّية للمنوي: وهذا الشرط يشترطه الذين يقولون بوجوب الإتيان بالنيّة عند أول أفعال العبادة، كالمالكية والشافعية ، أما الذين يجوزون تقديم النية على العبادة فلا يشترطون هذا الشرط، والنية للعمل: إما متقدمة أو مقارنة أو متأخّرة، فالأخيرة ممنوعة، والأوليان جائزتان.

---

(١) (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) للعز بن عبد السلام: (١/١٨٦، ١٨٧)، و(المجموع): (١/٣٢٩، ٣٣٠)، و(الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل): (١/١٥١، ١٥٢).

٨ – العلم بصفات المنوي: فمن جهل فريضةَ الصّلاة لم تصحّ منه، واستثنى العلماء من ذلك الحجَّ فإنّهم صحّحوا الإحرامَ المبهمَ؛ لأنّ عليًّا أحرم بما أحرم به النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم[1].

(١) هذا المبحث مستخلص من الكتاب الماتع: (مقاصد المكلفين فيما يتعبد به ربّ العالمين) للدكتور عمر سليمان الأشقر (رحمه الله): (٢١٧– ٢٦٢).

الفصل الثّاني

التّشريك في النّيّة

وفيه مدخل ،وثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: معنى التّشريك في النّيّة لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثّاني: حكم التّشريك في النّيّة .

المبحث الثّالث: التّشريك في النيّة بين العبادات، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: التّشريك في النّيّة بين فرضين.

المطلب الثّاني: التّشريك في النّيّة بين نفلين.

المطلب الثّالث : التّشريك في النّيّة بين فرض ونفل .

المطلب الرّابع : التّشريك في النّية بين عبادة وبين ما هو مباح مما لا يحتاج إلى نيّة.

المطلب الخامس: التّشريك في النّيّة بين عبادة وبين ما هو محظور.

مدخل

تشريك عبادتين في نيّة

إن أشرك عبادتين في النّيّة فإن كان مبناهما على التداخل كغسلي الجمعة والجنابة، أو الجنابة والحيض، أو غسل الجمعة والعيد. أو كانت إحداهما غيرَ مقصودةٍ، كتحية المسجد مع فرض أو سنة أخرى، فلا يقدح ذلك في العبادة؛ لأن مبنى الطهارة على التداخل، والتحية وأمثالها غير مقصودة بذاتها، بل المقصود شغل المكان بالصلاة، فيندرج في غيره.

أما التّشريك بين عبادتين مقصودتين بذاتهما كالظّهر وراتبته: فلا يصح تشريكهما في نية واحدة؛ لأنهما عبادتان مستقلتان لا تندرج إحداهما في الأخرى.

قال ابن نجيم عن الجمع بين عبادتين: (وحاصله أنه إما أن يكون في الوسائل أو في المقاصد:

فإن كان في الوسائل فالكل صحيح، قالوا: لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة.

وإن كان في المقاصد: فإما أن ينوي فرضين، أو نفلين، أو فرضا ونفلا)[1].

قال الشيخ ابن عثيمين: (تداخل العبادات قسمان: قسم لا يصح: وهو فيما إذا كانت العبادة مقصودةً بنفسها، أو متابعةً لغيرها، فهذا لا يمكن أن تتداخل العبادات فيه.

مثال ذلك: إنسان فاتته سنة الفجر حتى طلعت الشمس، وجاء وقت صلاة الضحى، فهنا لا تجزئ سنة الفجر عن صلاة الضحى، ولا الضحى عن سنة الفجر، ولا الجمع بينهما أيضًا؛ لأن سنة الفجر مستقلة، وسنة الضحى مستقلة، فلا تجزئ إحداهما عن الأخرى.

---

(١) (الأشباه والنظائر): (ص/٣٩).

كذلك إذا كانت الأخرى تابعةً لما قبلها، فإنّها لا تتداخل: فلو قال إنسان: أنا أريد أن أنوي بصلاة الفجر صلاة الفريضة والراتبة، قلنا: لا يصح هذا، لأن الراتبة تابعة للصلاة فلا تجزئ عنها.

والقسم الثاني: أن يكون المقصودُ بالعبادة مجردَ الفعل، والعبادةُ نفسُها ليست مقصودةً، فهذا يمكن أن تتداخل العبادات فيه.

مثاله: رجلٌ دخل المسجد والناس يصلّون صلاة الفجر، فإنّ من المعلوم أنّ الإنسان إذا دخل المسجد لا يجلس حتىّ يصلّي ركعتين، فإذا دخل مع الإمام في صلاة الفريضة أجزأت عنه الركعتين؛ لأنّ المقصود أن تصلي ركعتين عند دخول المسجد.

وكذلك لو دخل الإنسان المسجد وقت الضحى وصلى ركعتين ينوي بهما صلاة الضحى، أجزأت عنه تحية المسجد، وإن نواهما جميعًا فأكمل.

فهذا هو الضابط في تداخل العبادات، ومنه الصوم، فصوم يوم عرفة مثلًا المقصود أن يأتي عليك هذا اليومُ وأنت صائم، سواءٌ كنت نويته من الأيام الثلاثة التي تصام من كل شهر، أو نويته ليوم عرفة، لكن إذا نويته ليوم عرفة لم يجزئ عن صيام الأيام الثلاثة، وإن نويته يومًا من الأيام الثلاثة أجزأ عن يوم عرفة، وإن نويت الجميع كان أفضل)[1].

وقال: (العبادات أحياناً تتساقط يعني: يُسْقِطُ بعضها بعضاً، وهذا فيما إذا علمنا أن المقصود حصولُ هذه العبادة في هذا الوقت دون النظر إلى ذات العبادة، فمثلاً: إذا دخل الإنسان المسجد فإنه لا يجلس حتى يصليَ ركعتين، فإذا دخل المسجد وهو يريد أن يصلي الراتبة فصلى الراتبة سقطت بذلك تحيةُ المسجد؛ لأن المقصود أن لا تجلس حتى تصليَ وقد صليتَ، وكذلك لو دخلت والإمام يصلي فإن من المعلوم أنك سوف تدخل مع الإمام وتسقط عنك تحية المسجد. كذلك لو صام

---

(١) (مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين): (٢٠/ ١٣، ١٤).

الإنسان أيام الست اكتفى بها عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر. قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم ثلاثة أيام من كلّ شهر، ولا يبالي في أوّل الشّهر صامها، أو وسطه، أو آخره»[1]. وإذا كنت تريد أن تصوم الأيام البيض بذاتها فإنك تصوم أيام الست في أول الشهر، ثم إذا جاءت أيام البيض قمت بصيامها؛ لأنك أردت أن يكون صيامك في هذا الوقت المعين، أما صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فإن صيام الأيام الستة يجزئ عنها).

(١) أخرجه مسلم في الصّيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر برقم (١١٦٠).

المبحث الأول

معنى التّشريك في النّيّة لغةً واصطلاحاً

أولا: التّشريك في اللّغة:

ممّا تدلّ عليه مادّةُ (الشين والراء والكاف): المقارنةُ، وعدمُ الانفراد، وكونُ الشيء بين اثنين فصاعدا لا ينفرد به أحدُهم.

والتّشريك من هذا الباب هو:

(جَعْلُ شيءٍ مُقَارِنًا لآخرَ، وشريكًا له، وداخلا معه في أمرٍ مَّا).

وقوله تعالى: {وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي}[1] أي: اجعله شريكا لي.

وعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ)[2].

وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ: (اللَّهُمَّ أَشْرِكْنَا فِي دُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ)، أَيِ: اجْعَلْنَا لَهُمْ شُرَكَاءَ فِي ذَلِكَ[3].

فحاصل القول:

أن التّشريك مصدر: شَرَّكَ، وهو جعلك الغير لك شريكا في الأمر أو المال. وهو بمعنى الإشراك، إلا أنه عند الإطلاق ينصرف الإشراكُ إلى: اتخاذ شريك لله، والتشريك: اتخاذك للغير شريكا في المال أو الأمر.

فالمعنى اللّغويّ للتّشريك لا يخرج عن معنى المشاركة والمقارنة.

---

(١) سورة طه، الآية ٣٢.

(٢) رواه أحمد في (مسنده): (٥/٣٦٤) وأبو داود برقم (٣٤٧٧) وابن ماجه برقم (٢٤٧٣) وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (٦/٧-٩).

(٣) (مقاييس اللغة): (٣/ ٢٦٥)، و(لسان العرب): (١٠/ ٤٤٨- ٤٥١)، و(تاج العروس): (٢٢٨/٢٧).

ثانياً: التّشريك اصطلاحاً:

المراد بالتّشريك في النّيّة اصطلاحاً: أن ينويَ المرءُ بالعملِ الواحدِ قُرْبَتَيْنِ أو أكثرَ، أو مع القربة غيرَها ممّا ليس بقربة .

وقال بعضهم : (إدخال الغير في الأمر).

المبحث الثّاني

حكم التّشريك في النّيّة

اتّفق الفقهاء على أنّ تشريك مالا يحتاج إلى نيّة من المباحات فيما يحتاج إلى نيّة أنّه جائز بالإجماع، كالتّجارة مع الحجّ لقوله تعالى :(وأذّن في النّاس بالحجّ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كلّ فج عميق * ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) [١].

وقوله تعالى في شأن الحج أيضاً :(ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين)[٢].

نزلت في التجارة مع الحج، وكذلك من قصد مع الصوم الصحة ومن قصد مع الوضوء التبرد، وكالجهاد مع قصد الغنيمة، لأن هذه الأشياء تحصل بغير نية، فلم يؤثر تشريكها في نية بين عبادتين مما يحتاج إلى نيّة.

فإن كان مبنى العبادتين على التداخل في الوسائل ، فإن الكل صحيح ولا يقدح ذلك في العبادة مثل : لو اغتسل يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت الجنابة وحصل ثواب غسل الجمعة، أو غسل الجمعة والعيد، أو الجنابة والحيض .

وإن كان مبنى العبادتين على الاستقلال كلّ عبادة مستقلّة بنفسها ومفقودة لحالها ، فلا يصحّ تشريكهما في نية واحدة ، لأنّهما عبادتان مستقلّتان لا تندرج إحداهما في الأخرى.

وهو إمّا أن ينوي فرضين، أو نفلين، أو فرضًا ونافلة، وهذا ما سأتعرّض له في البحث بالتّفصيل إن شاء الله [٣].

---

(١) سورة الحج، الآيتين : ٢٧ ، ٢٨ .

(٢) سورة البقرة، الآية : ١٩٨ .

(٣) ينظر : الموسوعة الفقهية (٢٤/١٢) .

المبحث الثّالث

التّشريك في النّيّة بين العبادات

وفيه خمسة مطالب:

المطلبُ الأوّل

التّشريك في النّيّة بين فرضين

إن نوى التّشريك بين فرضين فلا يخلو إما أن يكون في الصلاة أو في غيرها، فإن كان في الصّلاة لم تصحّ واحدة منهما.

١- الأحناف:

قال ابنُ نُجَيْم نقلاً عن السّراج الوهّاج : « لو نوى صلاتي فرض كالظّهر والعصر لم يصح اتفاقاً»[١].

وقال أيضاً: (لو نوى صلاتي فرض كالظهر والعصر لم يصح اتفاقا.

ولو نوى في الصوم القضاءَ والكفارةَ، كان عن القضاء. وقال محمد: يكون تطوعا.

وإن نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعل لأيهما شاء، وقال محمد: يكون تطوعا.

ولو نوى الزكاة وكفارة الظهار جعله عن أيهما شاء.

ولو نوى الزكاة وكفارة اليمين فهو عن الزكاة.

ولو نوى مكتوبة وصلاة جنازة فهي عن المكتوبة).

ثمّ قال (أي: ابن نجيم): (وقد ظهر بهذا أنه إذا نوى فرضين: فإن كان أحدهما أقوى انصرف إليه فصوم القضاء أقوى من صوم الكفارة. وإن استويا في القوة فإن كان في الصوم فله الخيارُ، ككفّارة الظّهار وكفّارة اليمين)[٢].

---

(١) الأشباه والنّظائر لابن نجيم ، ص٥٤ .

(٢) (الأشباه والنّظائر) لابن نجيم: (ص/٣٩).

ونقل ابن عابدين عن الإمام الفارسي في شرحه على تلخيص الجامع الكبير للخلاطي حيث قال في شرح قوله: (ناوي الفرضين معاً لاغٍ في الصلاة إلحاقا للدفع بالرفع في التنافي، متنفل في غيرها ..إلخ) أي: نية الفرضين معا إن كانت في الصلاة كانت لغوًا عندهما، وهو رواية الحسن عن الإمام.

وصورته: لو كبر ينوي ظهرا وعصرا عليه من يوم أو يومين، عالما بأولهما أو لا فلا يصير شارعا في واحد منهما؛ للتنافي بدليل أنه لو طرأ أحدهما على الآخر رفعه وأبطله أصلا، حتى لو شرع في الظهر ينوي عصرا عليه بطلت الظهر وصح شروعه في العصر، فإذا كان لكل منهما قوة رفع الأخرى بعد ثبوتها يكون لها قوة دفعها عن المحل قبل استقرارها بالأولى؛ لأن الدفع أسهل من الدفع، وهذا على أصل محمد، وكذا على أصل أبي يوسف؛ لأن الترجيح عنده إما بالحاجة إلى التعيين، وإما بالقوة، وقد استويا في الأمرين.

ثم إطلاق الفرضين يتناول: ما وجب بإيجاب الله تعالى كالمكتوبة، أو بإيجاب العبد كالمنذور أداءً وقضاءً، وما ألحق به كفاسد النفل سواء كانا من جنس واحد؛ كالظهرين، والجنازتين، والمنذورتين أو من جنسين كالظهر مع العصر، أو مع النذر، أو مع الجنازة،

وقيل: إن ناوي الفرضين في الصلاة متنفل عندهما، خلافا لمحمد.

وإن كانت نية الفرضين في غير الصلاة؛ كالزكاة، والصوم، والحج، والكفارة، كانت معتبرةً ويكون متنفلا إلا في كفارتين من جنس واحد فيكون مفترضا. اهـ. ملخصا. وتمامه فيما علقناه على (البحر).

فعلم أن رواية (الجامع الكبير) مخالفة لرواية (المنتقى) فلا يصير شارعا في الصلاة أصلا إذا جمع في النية بين فرضين كل منهما قضاء أو أحدهما أداء والآخر قضاء أو لم يدخل وقته أو جنازة أو منذور أو غيره من الواجبات.

وقيل: يصير متنفلا فلم تعتبر القوة على رواية (الجامع) إلا فيما إذا جمع بين فرض وتطوع فإنه يكون مفترضا عندهما لقوته.

وقال محمد: إن كانت في الصلاة تلغو فلا يصير شارعا فيهما، وإن كانت في صوم أو زكاة أو حجّ نذر مع تطوّع يكون متنفّلا، بخلاف حجّة الإسلام والتطوّع فإنّه مفترض اتّفاقاً، كما أوضحه الفارسي في (شرحه) [١].

٢- المالكية:

قال خليل في (المختصر): (وإن نوت الحيض والجنابة، أو أحدهما ناسية للآخر حصلا).

قال عُلَيْش: (وإن نوتْ) امْرَأَةٌ جُنُبٌ وَحَائِضٌ أَوْ نُفَسَاءُ بِغُسْلِهَا (الْحَيْضَ) أَوْ النِّفَاسَ (وَالْجَنَابَةَ) مَعًا أَيْ: رَفْع حَدَثِهِمَا أَوْ الِاسْتِبَاحَة مِنْهُمَا، أَوْ أَدَاءِ الْفَرْضِ بِسَبَبِهِمَا؛ حَصَلَا [٢].

٣- الشافعية:

قال الْعِمْرانيُّ: (قال في (الأم): (ولو فاتته الظهر والعصر، فدخل في الصلاة ينويهما جميعا؛ لم تجزئه)؛ لأن التعيين واجب، وتشريكه بين الصلاتين يمنع وقوعها لإحداهما)[٣].

قال ابن السبكي: (كل مفروضين فلا تجزيهما نية واحدة إلا الحج والعمرة)[٤].

قال السيوطي: (بل لهما نظير آخر وهو: أن ينوي الغسلَ والوضوءَ معا، فإنهما يحصلان على الأصح.

وفي قول نصّ عليه في (الأمالي): لا يحصلان؛ لأنهما واجبان مختلفان، فلا يتداخلان، كالصّلاتين).

---

(١) انظر: ردّ المحتار على الدّرّ المختار (حاشية ابن عابدين) ١/٤٣٩-٤٤١.

(٢) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل للشّيخ عليش المالكي (١/١١٤).

(٣) (البيان في مذهب الإمام الشافعي): (٢/١٦٣).

(٤) (الأشباه والنظائر) لتقي الدين السبكي: (١/٥٩).

ثمّ قال السّيوطيّ: (وما عدا ذلك إذا نوى فرضين بَطَلا، إلا إذا أحرم بحجتين أو عمرتين فإنه ينعقد واحدة. وإذا تيمم لفرضين صح لواحد على الأصح)[١].

٤- الحنابلة:

قال ابن قدامة: (فصل: فإن قال: لله عليَّ أن أصوم شهرا، فنوى صيام شهر رمضان، لنذره ورمضان، لم يُجْزِئْهُ؛ لأن شهر رمضان واجب بفرض الله تعالى، ونذره يقتضي إيجاب شهر، فيجب شهران بسببين، ولا يجزئ أحدهما عن الآخر، كما لو نذر صوم شهرين، وكما لو نذر أن يصلي ركعتين، لم تجزئه صلاة الفجر عن نذره وعن صلاة الفجر)[٢].

٥- الظاهرية:

قال ابن حزم: (مسألة: ومن مزج نية صوم فرض بفرض آخر أو بتطوع، أو فعل ذلك في صلاة، أو زكاة، أو حج، أو عمرة، أو عتق-: لم يجزه لشيء من كل ذلك، وبطل ذلك العمل كله، صوما كان، أو صلاة، أو زكاة، أو حجا، أو عمرة، أو عتقا، إلا مزج العمرة بالحج لمن أحرم ومعه الهدي فقط، فهو حكمه اللازم له.

واستدلّ بما يلي:

أ- قول الله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين}[٣].

ثم بين وجه الاستدلال فقال: والإخلاص هو: أن يخلص العمل المأمور به للوجه الذي أمره الله تعالى به فيه فقط.

ب- وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)[٤].

---

(١) (الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية): (ص/٢٣).

(٢) (المغني): (١٣/٦٤٥).

(٣) سورة البيّنة، الآية ٥.

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٧١٨).

ثم بين وجه الاستدلال فقال: فمن مزج عملا بآخر، فقد عمل عملا ليس عليه أمر الله تعالى، ولا أمر رسوله (صلى الله عليه وسلم)؛ فهو باطل مردود[١].

قال الزّركشي – نقلاً عن المرعشي : (تشريك النية مع الفرض لا يجوز إلاّ في خمسة مسائل:

١– الحج الواجب إذا قرنه بعمرة تطوّع.

٢– ومن توضأ يريد الوضوء والتبرد.

٣– ومن اغتسل للجنابة والجمعة.

٤– والإمام ينوي الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين فيجوز.

٥– والمأموم ينوي الخروج منها والرد على الإمام فيجوز) [٢].

---

(١) المحلّى لابن حزم الأندلسي (٦/١٧٤).

(٢) المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٣١٢) بتصرّف يسير.

المطلب الثّاني

التّشريك في النّيّة بين نفلين

قال ابن نجيم: (وأما إذا نوى نافلتين كما إذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة أجزأت عنهما. ولم أَرَ حكم ما إذا نوى سنتين كما إذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة إذا وافقه؟ فإن مسألة التحية إنما كانت ضمنا للسنة لحصول المقصود)[١].

قال الحصكفي: (ولو نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما)[٢].

وعلق ابن عابدين فقال: ((قوله: ولو نافلتين) قد تطلق النافلة على ما يشمل السنة وهو المراد هنا. (قوله: فعنهما) ذكره في (الأشباه) ثم قال: (ولم أر حكم ما إذا نوى سنتين كما إذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة إذا وافقه فإن مسألة التحية إنما كانت ضمنا للسنة لحصول المقصود). اهـ. أي: فكذا الصوم عن اليومين، وأيده العلامة البيري بأنه يجزيه الصوم في الواجبين، ففي غيرهما أولى لما في (خزانة الأكمل): (لو قال لله علي أن أصوم رجبًا ثم صام عن كفارة ظهار شهرين متتابعين أحدهما رجب أجزأه، بخلاف ما لو كان أحدهما رمضان. ولو نذر صوم جميع عمره ثم وجب صوم شهرين عن ظهار أو أوجب صوم شهر بعينه ثم قضى فيه صوم رمضان جاز من غير أن يلحقه شيء). اهـ. لكن ليس في هذا جمع بين نيتين بل هو نية واحدة أجزأت عن صومين، ولم يذكر الشارح هذه المسألة لأن كلامه في الصلاة ولا تتأتى فيها)[٣].

---

(١) (الأشباه والنظائر) لابن نجيم: (ص/٤١).

(٢) الدّر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص٦٢) لمحمّد بن عليّ الحصني المعروف بعلاء الدّين الحصكفي (ت١٠٨٨هـ) دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١/١٤٢٣هـ٢٠٠٢م

(٣) (رد المحتار على الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي) لابن عابدين: (١/٤٤٠).

قال السّيوطيّ من الشّافعية : (الرابع: أن ينوي مع النفل نفلا آخر: فلا يحصلان. قاله القفال، ونقض عليه بنيته الغسل للجمعة والعيد، فإنهما يحصلان).

ثمّ قال السّيوطيّ: (وينبغي أن يلحق بها: ما لو نوى صوم يوم عرفة والاثنين مثلا، فيصح، وإن لم نَقُلْ بما تقدم عن البارزي، فيما لو نوى فيه فرضا؛ لأنهما سنتان)[1].

(١) (الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية): (ص/٢٣).

المطلب الثّالث

التّشريك في النّيّة بين فرض ونفل

أوّلاً: الأحناف :

قال ابن نجيم: (وإن نوى فرضا ونفلا فإن نوى الظهر والتطوع:

قال أبو يوسف رحمه الله: تجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع.

وقال محمد رحمه الله: لا تجزيه عن المكتوبة ولا التطوع.

وإن نوى الزكاة والتطوع يكون عن الزكاة، وعند محمد رحمه الله: عن التطوع.

ولو نوى نافلةً وجنازةً فهي عن النافلة)[١].

قال الحصكفي: (ولو فرضاً ونفلاً فللفرض)[٢].

وعلق عليه ابن عابدين فقال: ((قوله: فللفرض) أي: خلافا لمحمد)[٣].

ثانيا: المالكية :

ومن (المدونة): لو نوى الجنابة والجمعة معا صح[٤].

قال خليل في (مختصره): (أو نوى الجنابة والجمعة أو نيابة عن الجمعة حصلا)[٥].

---

(١) (الأشباه والنظائر) لابن نجيم: (ص/٤١) بتصرف.

(٢) الدّرّ المختار للحصكفي (ص٦٢).

(٣) (رد المحتار على الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي) لابن عابدين: (١/٤٤٠).

(٤) المدوّنة للإمام مالك بن أنس (١/٢٢٨) رواية سحنون – دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م. وانظر: التّاج والإكليل لمختصر خليل (١/٣١٢) لمحمّد بن يوسف المواق، دار الفكر، بيروت، تاريخ النّشر ٢٠١١م.

(٥) مختصر خليل (ص٢٣) لخليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري، دار الحديث، القاهرة، الطّبعة الأولى، تاريخ الطّبع ١٣٢٦هـ /٢٠٠٥م

ثالثا: الشّافعيّة :

قال العمراني: (وإن نوى الفرض والنفل. لم تنعقد صلاته. ... دليلنا: أنه نوى صلاتين مختلفتين، فلم تصح، كما لو نوى الفرضَ والجنازةَ. ذكره أبو المحاسن)[1].

قال السّيوطيّ: (القسم الثاني: أن ينوى مع العبادة المفروضة عبادة أخرى مندوبة. وفيه صور:

منها ما لا يقتضي البطلان ويحصلان معا. ومنها ما يحصل الفرض فقط. ومنها ما يحصل النفل فقط. ومنها: ما يقتضي البطلان في الكل.

ثم قال: (صام في يوم عرفة مثلا قضاء أو نذرا، أو كفارة ؛ ونوى معه الصوم عن عرفة، فأفتى البارزي بالصحة، والحصول عنهما، قال: وكذا إن أطلق فألحقه بمسألة التحية، قال الإسنوي: وهو مردود والقياس أن لا يصلح في صورة التشريك واحد منهما، وأن يحصل الفرض فقط في صورة الإطلاق)[2].

---

(١) (البيان في مذهب الإمام الشافعي): (٢/١٦٣).

(٢) (الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية): (١/٢١، ٢٢).

المطلب الرّابع

التّشريك في النّيّة بين عبادة وبين ما هو مباح مما لا يحتاج إلى نيّة

تصوير المسألة: أن يشرك المرء مع نيته عبادةً مَّا، ما هو حاصل وإن لم ينوه، كالتبرد، والتنظف، وإزالة النجاسة والوسخ ونحوها، مع نية الوضوء والغسل، وكقصد تعليم الصلاة، أو خلاص من خصم أو غريم، أو إدمان سهر مع نية الصلاة ؛ و كالحمية، والتداوي، وهضم الطعام مع نية الصوم، وكتعليم المناسك، ورؤية البلاد النائية، مع نية الحج، وكالاشتغال عن غريم ونحوه مع نية الطواف، وكالاتعاظ والتذكر مع زيارة المقابر وعيادة المرضى

في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة (على الأصح عندهم) إلى: صحة العبادة وإجزائها عنه وأنه لا يطالب بإعادتها، مع إشارة بعضهم إلى أن الأجر ينقص معللين بأن هذه الأشياء حاصلةٌ ضرورةً قصدها أم لم يقصده، ولأن هذا القصد غير محرم ولا مكروه، واستدل الحنابلة بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقصد أحيانا بالصلاة تعليمها للناس، وكذلك الحج، كما قال (صلى الله عليه وسلم): (خذوا عني مناسككم)[1].

وأقوالهم كما يلي:

أ) المالكية: قال القرافي: (قال المازَرِيُّ: لو نوى رفع الحدث والتبرد أجزأه؛ لأن ما نواه معه حاصل وإن لم ينوه فلا تضاد. وقيل: لا يجزئه؛ لأن المقصود من النية أن يكون الباعثُ على العبادةِ طاعةَ الله تعالى فقط، وههنا الباعثُ الأمرانِ)[2].

---

(١) رواه مسلم في الحجّ من حديث جابر ﷺ برقم (١٢٩٧).

(٢) (الذخيرة): (٢٥١/١)، و(مواهب الجليل في شرح مختصر خليل): (٢٣٥/١).

ب) الشافعية: قال الماوردي: (لو توضّأ للتّبرّد والتّنظف فهو على حدثه ووضوء غير مجزئ، ولكن لو توضأ لرفع الحدث والتبرد والتنظف. قال الشافعي: أجزأه؛ لأن التبرد والتنظف قد يحصل له وإن لم ينوه)[١].

قال إمام الحرمين: (فرع: إذا نوى المتوضئ بوضوئه رفعَ الحدث والتبرّد، فضمُّ نيةِ التبرّد إلى النيّة المقصودة، لا يضر؛ فإن التبرد يَحصُل حسًّا وإن لم ينو، فلا معنى للنية فيه، وكل ما يحصل من غير نيّة ، فالقصد فيه لاغٍ، لا يُناط به حكم)[٢].

قال السّيوطيّ: (أن ينوى مع العبادة ما ليس بعبادة: فقد يبطلها، ويحضرني منه صورة، وهي: ما إذا ذبح الأضحية لله ولغيره؛ فانضمام غيره يوجب حرمة الذبيحة). ثم قال: (وقد لا يبطلها، وفيه صور). ثم قال: (ومنها: ما لو نوى الصومَ، أو الْحِمْيَةَ أو التداويَ، وفيه الخلاف المذكور).

ومراده بالخلاف المذكور: في وجه: لا يصح للتشريك؛ والأصح الصحة؛ لأن الْحِمْيَةَ أو التداويَ حاصل: قَصَدَهُ أم لا، فلم يُجْعَلْ قَصْدُهُ تشريكًا وتركًا للإخلاص، بل هو قَصْدٌ للعبادة على حسب وقوعها؛ لأن من ضرورتها حصولَ الحميةِ والتداوي. ثم قال: (تنبيه: ما صححوه من الصحة في هذه الصور هو بالنسبة إلى الإجزاء، وأما الثواب فصرح ابن الصباغ بعدم حصوله في مسألة التبرد، نقله في (الخادم)[٣])[٤].

قال الهيتمي: (ومن) (نوى) بوضوئه (تبردا) أو أمرًا يحصل من غير نية كتنظف، ولو في أثناء وضوئه (مع نية معتبرة) إن كان مستحضرًا نية الوضوء عند نية نحو التبرد

---

(١) (الحاوي الكبير): (١/ ٩٦).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١/٥٨) فقرة ٧١) لأبي المعالي عبدالملك الجويني إمام الحرمين، دار المنهاج، الطّبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، تحقيق: عبدالعظيم الدّيب.

(٣) يقصد: أن الزركشي نقله في (خادم الرافعي والروضة).

(٤) (الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية): (ص/٢٠، ٢١).

(جاز) وأجزأه ذلك (على الصحيح)؛ لأنه حاصل وإن لم ينوه، كما لو نوى بصلاته الفرض والتحية للمسجد، والثاني: يضر؛ لتشريكه بين قربة وغيرها[١].

ج) الحنابلة: قال ابن تيمية: (ولو قَصَدَ مع الوضوءِ التبردَ أو غَيْرَهُ لم يضره، كما لو قَصَدَ تعليمَ غيره، أو قَصَدَ مع الصلاة تعليمَها)[٢].

قال ابن رجب الحنبلي: (ولو شرك بين نية الوضوء، وبين قصد التبرد، أو إزالة النجاسة أو الوسخ، أجزأه في المنصوص عن الشافعي، وهذا قول أكثر أصحاب أحمد؛ لأن هذا القصد ليس بمحرم ولا مكروه، ولهذا لو قصد مع رفع الحدث تعليم الوضوء، لم يضره ذلك. وقد كان النّبيّ ﷺ يقصد أحيانا بالصّلاة تعليمها للنّاس، وكذلك الحجّ، كما قال ﷺ: (خذوا عنّي مناسككم).)[٣].

قال البهوتي: (ولا يضر معها (أي: مع النية) قصدُ تعليم الصلاة، أو خلاص من خصم، أو إدمان سهر. والمرادُ لا يمنعُ الصحةَ بعد إتيانه بالنيةِ المعتبرةِ، لا أنه لا يُنْقِصُ ثوابَهُ، ولهذا ذكره ابن الجوزيِّ فيما يُنْقِصُ الأجرَ. ومثله: قَصْدُهُ مع نية الصوم هضم الطعام أو قصده مع نية الحج رؤية البلاد النائية ونحو ذلك كنية التبرد أو النظافة مع نية رفع الحدث)[٤].

القول الثّاني: وهو القول الآخر في المسألة عند المالكية، والشافعية، والحنابلة وهو عدم الإجزاء، كما هو مذكور في طيات نصوص القول الأول بما يغني عن إعادته مرة أخرى، مستدلين ومعللين وأسوق نصوصا من كلام أهل العلم في هذا الصدد خاصة وفيما يقرب منه؛ لأبرهن على وجاهة الترجيح الآتي لنا في المسألة:

---

(١) (تحفة المحتاج إلى نهاية المنهاج): (١/١٦٢).

(٢) (شرح عمدة الفقه): (١/١٦٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) (الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل) للحَجّاوي: (١/١٠٦)، (كشّاف القناع عن متن الإقناع): (١/ ٣١٤) للبهوتي.

قال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا}[١]:

(أجمع العلماء على أن هذه الآية من المحكَم المتفق عليه، ليس منها شيء منسوخ. وكذلك هي في جميع الكتب. ولو لم يكن كذلك لَعُرِفَ ذلك من جهة العقل، وإن لم ينزل به الكتاب. وقد مضى معنى العبودية وهي: (التذلل والافتقار، لمن له الحكم والاختيار)، فأمر الله تعالى عباده بالتذلل له والإخلاص فيه. فالآية أصل في خلوص الأعمال لله تعالى وتصفيتها من شوائب الرياء وغيره، قال الله تعالى: {فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا}[٢]. حتى لقد قال بعض علمائنا: إنه من تطهر تبردا أو صام مُجِمًّا لمعدته ونوى مع ذلك التقرب لم يُجْزِه، لأنه مزج في نية التقرب نية دنياوية وليس لله إلا العمل الخالص، كما قال تعالى: {ألا لله الدين الخالص}[٣]، وقال تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين}[٤]. وكذلك إذا أحس الرجل بداخل في الركوع وهو إمام لم ينتظره؛ لأنه يخرج ركوعه بانتظاره عن كونه خالصا لله تعالى. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه)[٥][٦].

قال العراقي: (وفي قوله: «ما كانت الصّلاة تحبسه» بيان لأنه إذا صَرَفَ نيته عن ذلك صارفٌ آخر من انتظارِ أحدٍ، أو تنزهٍ، أو نحو ذلك، أنه ينقطع عنه أجر الصلاة. فإن تجددت نية أخرى مع استحضار انتظار الصلاة فهل ينقطع الثواب لما وجد من التشريك أو لا ينقطع لوجود النية في انتظار الصلاة؟ محتمل لكن الظاهر انقطاع الثواب بالتشريك في النية، لقوله «لا يمنعه إلا انتظارها» فهو يدل على أنه

---

(١) سورة النّساء، الآية ٣٦.

(٢) سورة الكهف، الآية ١١٠.

(٣) سورة الزّمر، الآية ٣.

(٤) سورة البيّنة، الآية ٥.

(٥) رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ برقم (٢٩٨٥).

(٦) (الجامع لأحكام القرآن): (٥/١٨٠).

إذا منعه مانع آخر ولو مع وجود قصد الانتظار لها فإنه لا يكون كالمصلي، والله أعلم)[١].

قال القسطلاني: ({مخلصين له الدين} لا يشركون به فما أُريد به وجه الله فقط إخلاص ما لم يشبه ركون أو حظ كطهره لله تعالى مع نيّة تبرد، وصومه لله تعالى بنيّة الحمية ونحوها، أو يعتكف له بمسجد ويدفع مؤونة مسكنه، وهذه النية لا تحبطه؛ لصحة حجه لله تعالى مع نية تجارة إجماعًا)[٢].

قال الصنعاني: (إن كان المشرَّكُ عبادةً كالمشرَّكِ فيه فلا يضر؛ فإنه يحصل بالصوم تحصينُ الفرج، وغضُّ البصر. وأما تشريك المباح كما لو دخل إلى الصلاة لترك خطاب من يحل خطابه فهو محل نظر يحتمل القياس على ما ذكر، ويحتمل عدم صحة القياس)[٣].

الرّاجح – والله أعلم:

أن الإنسان إذا شرك في نيته مع العبادة أمرا مباحا يحصل ضرورةً كالتّنظف وإزالة النجاسة والوسخ والتبرّد مع الوضوء، وكذلك الخلاص من الغريم والخصم، وإدمان السّهر مع الصّلاة أنّ هذه الأمور المباحة حاصلة ضرورة نواها أو لم ينوها، فخروجاً من الخلاف لا ينبغي أن يشركها إذ لا معنى للنّية فيها أصلاً، ولئلاّ يُعَرِّضَ عمله (على القول بالإجزاء والصّحّة وهو الأقرب الذي تميل إليه النّفس) إلى نقصان الأجر.

نعم فارقت هذه المباحاتُ التي تحصل ضرورةً القرباتِ التي لا تحصل ضرورة إلاّ إذا نواها المرء كقصد تعليم الصّلاة والوضوء والحجّ والتّيمّم، وكنيّة الابتغاء من فضل الله بالتّجارة ونحوها مع الحجّ، مع نيّة هذه العبادات فإنّ هذه الأشياء ثابتة بالنّصّ، ثمّ إنها قربة تنوى وإنما الأعمال بالنّيات وإنما لكلّ امرئ ما نوى .

---

(١) (طرح التثريب في شرح التقريب): (٢/ ٣٧١).

(٢) إرشاد السّاري لشرح صحيح البخاري (١١٩/١) للقسطلاّني.

(٣) (سبل السلام): (١١٠/٣).

المطلب الخامس

التّشريك في النّيّة بين عبادة وبين ما هو محظور

قال السّيوطيّ :(أن ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة: فقد يبطلها، ويحضرني منه صورة، وهي: ما إذا ذبح الأضحية للّه ولغيره؛ فانضمام غيره يوجب حرمة الذّبيحة)[١].

فهذا التّشريك يبطل النّيّة والعبادة مطلقاً، لأنّه نوى مع العبادة ما لا يكون عبادة بأيّ وجه، ولا يمكن تداخله معها، فهنا تبطل نيّة الأضحية، وتحرم الذّبيحة؛ لأنّ الذّبح لغير اللّه شركٌ أكبر، ولا يمكن أن يكون عبادةً، أو أن يتداخل مع الذّبح بقصد الأضحية.

لأنّ النّيّة يقصد بها تمييز العمل، وتمييز المقصود بالعمل، هل هو للّه وحده لا شريك له، أم للّه ولغيره.

فما كان خالصاً للّه من العمل فهو المقبول، وما أُشْرِكَ فيه مع اللّه غيره فهو المردود، فقد روى أبو هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: قال الله تبارك وتعالى : (أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه)[٢].

---

(١) الأشباه والنّظائر للسّيوطيّ (ص٢١-٢٢).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٩٨٥) .

الخاتمة

بعون اللّه وتوفيقه، فقد اكتمل هذا البحث، ومن خلاله توصّلت إلى النّتائج والتّوصيات التّالية:

أوّلاً: النّتائج:

١- ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أنّ حكم النّيّة في العبادات أنّها شرط، بينما ذهب أكثر الشافعية إلى أنّها ركن ، وقال بعض المالكية إنّها فرض.

٢- ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أنّ محلّ النّيّة القلب، بينما ذهب بعض المالكيّة وبعض الفلاسفة إلى أنّ محلّها الدّماغ .

٣- أنّ التّلفّظ بالنّيّة ليس شرطًا، وأنّ الواجب هو عقد النّيّة بالقلب.

٤- أنّ وقت النّيّة هو أوّل الشّروع في العبادة.

٥- النّيّة نوعان: نيّة المعمول له، ونيّة العمل، فالأوّل الإخلاص الذي لا يقبل اللّه عملاً خلا منه. والثّاني له مرتبتان: تمييز العبادة عن العادة، وتمييز العبادات بعضها عن بعض.

٦- العبادة إمّا أن تكون مقصودة لذاتها، أو غير مقصودة لذاتها، وإنّما المطلوب الفعل فقط، فالأولى لا تقبل تشريكاً ولا تداخلاً في النّيّات، أمّا الثّانية فتقبل التّشريك والتّداخل والاندراج.

٧- اتّفق الفقهاء على أنّ إشراك مالا يحتاج إلى نيّة ممّا هو مباح أنّه جائز بالإجماع كالتّجارة مع الحجّ.

٨- أن تشريك النّيّة بين فرضين إن كان في الصّلاة بأن ينوي صلاة الظّهر وصلاة العصر مثلاً، فإنّ الصّلاة باطلة، ولا يصح اتّفاقاً، وإن كان في غير الصّلاة، فإنّ النّيّة تتصرّف للأقوى منهما.

٩- إن كان تشريك النّيّة بين نفلين، ذهب بعض الأحناف إلى أنّه جائز، وتصح النّيّة عنهما، كما لو نوى بركعتي الفجر التّحيّة والسّنّة، بينما ذهب بعض الشّافعيّة إلى أنّهما لا يحصلان.

١٠- إذا أشرك النية بين فرض ونفلٍ فللفرض .

١١- إذا أشرك في النّيّة ما هو محظور، فإنه يبطلها كمن ذبح الأضحية لله ولغيره، ووقع في الشّرك الأكبر.

ثانياً: التّوصيات:

١- يؤكّد الباحث على العناية بالبحث في المسائل الفقهيّة التي تبنى عليها العبادات، ولا تصحّ إلاّ بها كمسألة النّيّة والتّشريك فيها.

٢- الصّبر والمثابرة في البحوث الفقهيّة الشّرعيّة، واستصحاب نيّة التّقرّب بها إلى اللّه سبحانه وتعالى.

٣- نشر هذه البحوث ليستفيد منها طلبة العلم الشّرعي وعموم النّاس لارتباطها بعباداتهم.

هذا آخر ما توصّل إليه الباحث، والله أسأله التّوفيق والسّداد، وأن يعفو عن العثرات والزّلاّت من سهوٍ أو خطأ ، أو نسيان. وصلّى الله على نبيّنا محمّد وآله وصحبه .

فهرس المصادر والمراجع

١- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٢- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبي العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

٣- الأسئلة والأجوبة الفقهية، لأبي محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (ت: ١٤٢٢هـ).

٤- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٥- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق وتقديم: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، طبعة مصورة سنة ١٩٨٦، عن الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٣، ١٩٨٣م.

٦- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٧- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٨- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢م.

٩- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ - ١٩٧٥م.

١٠- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي أبي الحسن، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٣- بدائع الفوائد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، شهرته: ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار النشر: دار عالم الفوائد.

١٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٥- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

١٧- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٨- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٩- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ.

٢٠- حاشية ابن عابدين = رد المحتار، على الدر المختار للحصفكي، شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٢٢- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٢٣- الزّهد، للإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ)، تحقيق: يحيى بن محمد سوس، الناشر: دار ابن رجب بمصر، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٣ م.

٢٤- سبل السّلام شرح بلوغ المرام، لمحمّد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصّنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

٢٥- شرح التّلويح على التّوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التّفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، النّاشر: مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٦- شرح عمدة الفقه (من كتاب الطهارة والحج)، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٧- الشّرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمّد بن صالح بن محمّد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٢٨- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، لمحمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، الناشر: دار الشعب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٢٩- صحيح مسلم أو (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم)، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمّد فؤاد عبدالباقي، النّاشر: دار إحياء التّراث العربيّ – بيروت.

٣٠- طبقات الحفّاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السّيوطيّ (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣١- طرح التّثريب في شرح التّقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٢- فتح القدير للعاجز الفقير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٣- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٤- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٣٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: محمود بن التلاميد الشِّنْقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت – لبنان.

٣٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٧- كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني، تأليف: أبي الحسن علي بن خَلَف المنوفي المصري، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٢، مكان النشر: بيروت.

٣٨- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

٣٩- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٤٠- مجمع الأمثال، لأبي الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (ت: ٥١٨هـ)، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، الناشر: دار المعرفة - بيروت، لبنان.

٤١- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) (مع تكملة السبكي والمطيعي)، الناشر: دار الفكر.

٤٢- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٣- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣هـ.

٤٤- المحلى، لأبي محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسيّ القرطبيّ الظّاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة - القاهرة.

٤٦- معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٤٧- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب بالرياض للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٤٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٩- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.